

نصاب الشهادة و قبول شهادة النساء في القضايا المختلفة

ثمينة بشير *

الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات للحقوق والدماء والأموال، وهي أقوى وسائل الإثبات لأنها حجة متعددة ولأنها متفق عليها بين الفقهاء.
الإثبات بمعناه القانوني - هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددتها القانون، على وجود واقعة قانونية رتبت أثارها⁽¹⁾.

شرعت الشهادة كطريق من طرق الإثبات. ومنزلتها بعد الإقرار بين طرق الإثبات لأن الشهادة حجة متعددة ولا تكون ملزمة إلا إذا اتصل بها القضاء.
والبيانات شرعت لإثبات حق والإثبات هو إقامة الدليل الشرعى أمام القاضى فى مجلس القضاء على حق أو واقعة و المقصود من الإثبات وصول المدعى إلى حقه أو منع التعرض له.
ولا يثبت الحق إلا إذا أقام المدعى البينة حتى لا يدعى الناس بغير حق.

قانون الشهادة في الإسلام جزء هام لقانون المرافعات الإسلامي (Islamic Procedural Law) والنظرية الإسلامية في القانون المرافعات (Procedural Law) أن يكون هناك فرق بين القواعد (Methods) وطرق التنفيذ (Techniques) وقواعد المرافعات (Procedural Methods) هي الأصول التي تستند القوانين الشرعية (Substantive Law) وطرق تنفيذ للمرافعات (Procedural Techniques) هي الطرق التي تجعل قواعد المرافعات (Procedural Methods) زيادة الأثر والإكمال وتستحسنها⁽²⁾، فمثلاً هناك قاعدة تقتضي بأن يكون الشهود عدلاً، فكيف يعلم القاضي أن الشهود عدول؟ عليه أن يختار طريقة تزكية الشهود كأحدى طرق التنفيذ. القرآن الكريم يسمى القاعدة منهاجاً، كما قال الله سبحانه وتعالى:

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً⁽³⁾.

فمنى للقوانين الشرعية، أصولاً(Principals) وفروعها(Details) في الكتاب والسنة.
أما قانون المرافعات (Procedural Law) له أصول فقط ويجوز أن توضع لها الفروع فذلك يستعمل الفقهاء الحنفية "الإحسان" والمالكية "مصالح المرسلة" لوضع الفروع في هذا المجال⁽⁴⁾، مثل ذلك قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (5).

تبين هذه الآية قاعدة أن الفاسق لا تقبل شهادته ولكن طريقة البحث والتبيين تركت للمسلمين أن يختاروا، فهذه الأمور تركت لهم كما قال الإمام النووي أن هذه الأمور من معيش الدنيا على سبيل الرأى⁽⁶⁾. هذا، وطرق الإثبات أربعة أقسام:

- 1-الإقرار
- 2-الشهادة
- 3-الحلف باليمين
- 4-القرآن

ومنزلة الشهادة بعد الإقرار بين طرق الإثبات لأنها حجة متعددة ولا تكون ملزمة إلا إذا اتصل بها القضاء.

وهناك بعض الأصول التي وضعت لقبول الشهادة فمثلاً يجب على المسلم لا يكتم الشهادة، كما قال الله تعالى:

(ولَا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قبله)⁽⁷⁾.

وقال الله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)⁽⁸⁾.

* الاستاذة المساعدة، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

ومثلاً:

أن لا يكون الكافر شاهداً في معاملات المسلمين إلا في حالة الضرورة أى عند عدم وجود الشاهد المسلم، كما في الوصية في السفر.
وعلى الأقل يكون الشاهدان أو شاهد رجل وامرأتان -ولا تقبل شهادة المرأة في الحدود وتقبل فيما لا يطع عليه الرجال ولا تقبل شهادة الفاسق والقاذف وتقبل شهادة بالقرائن(Circumstantial Evidence)، هذه بالإختصار بعض الأصول التي شرعت في قبول الشهادة.

فالشهادة هي الطريق المعتمد لإثبات الجرائم - وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة وأقلها تثبت بغير الشهادة من طرق الإثبات لذلك لها أهمية عظيمة بين طرق الإثبات(9).

نصاب الشهادة في القرآن الكريم:

قد ذكر الله سبحانه وتعالى نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع:

ذكر الله نصاب شهادة الزنا أربعة من الشهود في سورة النساء وسورة النور.

واما في غير الزنا ذكر شهادة رجلين ورجل وامرتين في الأموال في سورة البقرة.
وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين في سورة الطلاق وأمر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم في سورة المائد(10).

تنقسم المعاملات من حيث الشهادة في المعاملات المدنية والمعاملات الجنائية أو الجنایات، ونصاب الشهادة في كل منها كالتالي:

المعاملات المدنية (Civil Matters)

في إثبات الحقوق تكفى شهادة رجلين أو رجل وامرتين. والمراد من الحقوق المعاملات والأموال.

للمعاملات المدنية (Civil Matters) تنقسم إلى قسمين:-

1- المعاملات الاجتماعية:

مثل النكاح والطلاق وثبوت النسب والموت والولاء والاستهلال والرضاع وعيوب النساء تحت الثياب وغير ذلك.

2- الأموال:

مثل البيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والضمان.

أما ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والوكالة والوصية يثبت بشاهدين ذكورين، لقوله تعالى في الرجعة(11).
(وأشهدوا ذوي عدل منكم)(12)

ويثبت المال وما يقصد منه المال كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والضمان بشاهدين (ذكورين) أو شاهد ذكر وامرتين(13).
لقوله تعالى:

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان). (14)
والرضاع والعيوب تحت الثياب فتقبل فيها شهادة النساء منفردات لأن الرجال لا يطلعون عليها عادة، وعند الشافعى لا تقبل فيها أقل من أربع نسوة.(15)

وهذا الرأى خلاف الحديث:

لما عن عبد الله بن أبي ملكة عن عقبة بن الحارث أنهتزوج ابنة لأبي إهاب ابن عزير فانته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة "ما أعلم إنك قد ارضعتني ولا أخبرتني". فارسل إلى آل أبي إهاب ليس لهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونکحت زوجاً غيره. (16)

وقد قيل لا تقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح. وباطل الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه. وقيل تقبل شهادة امرأتين في الرضاع ولو أدى ذلك إلى فسخ النكاح.(17)

أما الشافعية فهم يستدلون بقوله تعالى:

(فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان).⁽¹⁸⁾ وجه الدلالة إن الله سبحانه وتعالى أقام المراهقين مقام الرجل. وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، فلما قال ذلك من نقصان عقلها.⁽¹⁹⁾ فقبل فيها شهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين لأنه إذا أجزى شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلان تقبل شهادة الرجال والنساء أولى. وما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين،⁽²⁰⁾ لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.⁽²¹⁾

الجنایات (Criminal Matters):

تشمل الجنایات القصاص والحدود والجرائم التي توجب تعزيراً بدنياً والجرائم الموجبة العقوبة المالية.

ويشترط الفقهاء في ثبات الجرائم الموجبة للقصاص بالشهادة أن يشهد على الجريمة رجال عدلاً. ولا يقبل لدى الفقهاء في ثبات هذا النوع من الجرائم شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة شاهد ويمين المجنى عليه، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.⁽²²⁾ بينما يرى الزهرى والأوزاعى والشوكاتى أن الجريمة تثبت به الأموال فيكفى فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.⁽²³⁾

أما الإمام مالك فيوجب شهادة رجلين عدلين في القصاص في النفس وإنما يجيزها بشاهد واحد ويمين المجنى عليه. وهو لا يقيس جراج العمد بالأموال. ويرى بعض الفقهاء في مذهب مالك جواز شهادة المراهقين ويمين المدعى في جراج العمد ولا يرى البعض ذلك.⁽²⁴⁾ ويجب عدم وجود المجنى عليه ضمن الشهود الذين تثبت الجريمة الموجبة للقصاص بشهادتهم، لأن المجنى عليه يعتبر مدعياً لا شاهداً وقوله يصلح قرينة ولكنه لا يقوم مقام الشهادة. وهناك من الفقهاء من لا يشترط نصابة معيناً في الشهود فيكتفى عنده ثبات الجريمة الموجبة للقصاص أن يشهد بها شاهد واحد إذا رجح القاضي صدق شهادته.⁽²⁵⁾

والذين يشترطون شهادة رجلين في ثبات الجريمة الموجبة للقصاص لا يجيزون ثبات الجريمة باقل من ذلك ولو على المجنى عليه أو وليه عن القصاص إلى الديمة، وهي مال وما يوجب المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة رجل ويمين المدعى، ودليلهم أن الواجب بالجنائية هو القصاص أصلاً لا الديمة إنما الديمة وجبت بالصلح أو العفو والصلح والعفو حق المجنى عليه أو وليه، وأما طريقة الإثبات فهي حق الجماعة وليس حق المجنى عليه أو وليه وعلى هذا لا يؤدى الصلح أو العفو في العمد إلى جواز الإثبات بما يثبت به المال ويجب أن يثبت للمجنى عليه حق القصاص قبل أن يثبت له الصلح أو العفو عن هذا الحق.⁽²⁶⁾ وأن المال بدل القصاص فإن لم يثبت الأصل لم يثبت بدله.⁽²⁷⁾

وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلاً. ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب لأن القصاص أرقافة الدم، وعقوبة على جنائية فيحتمل له باشتراط شهادة الشاهدين العدلين كالحدود.⁽²⁸⁾

أما الجرائم التي توجب تعزيراً بدنياً مع القصاص فيشترط في ثباتها ما يشترط في ثبات الجريمة الموجبة للقصاص. فيرى الشافعى وأحمد أنها لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين لأن العقوبات البدنية خطيرة فيجب الاحتياط فيها.⁽²⁹⁾

بينما أجاز مالك فيها شهادة رجل واحد ويمين المجنى عليه في ثبات الجريمة الموجبة للقصاص فيما دون النفس والقصاص أشد من التعزير،⁽³⁰⁾ ويمكن القول بأنه إذا ثبتت الجريمة الموجبة للتعزير البدنى في الجراح يشاهد ويمين⁽³¹⁾ فإن كل جريمة أخرى موجبة للتعزير البدنى يصح أن تثبت بشاهد ويمين قياساً على هذا.

وفي مذهب الحنفية الأصل أن العقوبات البدنية لا تثبت باقل من شاهدين عدلين، ولكنهم يجيزون في التعزير أن يكون أحد الشاهدين هو المجنى عليه، ويقبلون على خلاف بين أبي حنيفة

وصاحبيه) في التعزير شهادة شاهد واحد عدل(32) أو شهادة المدعى وحده مع نكول الجانى عن اليمين.(33)

وأما الجنایات الموجبة لعقوبة مالية فثبتت بشهادة رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب عند جمهور الفقهاء وهم الإمام مالك والشافعى وأحمد.(34)

بينما يرى الحنفية أن ما يوجب المال يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يثبت بشاهد ويمين، ولا بأمرأتين ويمين(35) ويستدلون بعموم الآية:(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان).(36)

اما حجة مالك فهي أن المرأة تقيمتا مقام الرجل في الأموال فتقومان مقامه فيما يوجب المال من الجنایات، وحجة الشافعى وأحمد أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة ولأن شهادة المرأة ضعيفة فوقية بشهادة الرجل معهما واليمين حجة ضعيفة فلو شهد المرأة مع اليمين لضم ضعيف إلى ضعيف.(37)

وعند الشافعية كل ما ثبت ب الرجل وامرأتين يثبت ب الرجل ويمين، وكل ما لا يثبت ب الرجل وامرأتين من الحقوق لا يثبت ب الرجل ويمين لأن الرجل والمرأة أقوى وإذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه.(38)

ويرى ابن القيم أن الجنایات الموجبة لعقوبة المالية تثبت بشهادة شاهد واحد دون يمين كلما وثق به القاضى.(39)

ويقبل الفقهاء شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة للضرورة سواء كانت الجريمة مما يوجب عقوبة بدنية كالقصاص أو عقوبة مالية كالدية؛(40) فمثلاً شهادة المعلم على الجرائم التي تقع بين الصبيان أو شهادة الطبيب أو الطبيبة على الجرح والضرب وكذا تقبل شهادة المترجم وأهل الخبرة (Experts) بشهادة شاهد واحد.(41)

اما الحدود ، فيرى جمهور الفقهاء أن نصاب الشهادة على الزنا هو أربعة رجال عدول مسلمين فلا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود(42)، لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثم اثنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون).(43)

وقوله تعالى:

(لولا جاءوا عليه بأربعة شهادة فإذا لم يأتوا بالشهادتين فأولئك عند الله هم الكاذبون). (44) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:أربعة شهاداء إلا فحد في ظهرك.(45)

لاتثبت بقيمة الحدود كحد القذف والشرب وقطع الطريق بأقل من رجلين لقول الزهرى: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود. (46) وهذا عند جمهور الفقهاء. (47) إلا ما روى عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة في الأموال(48)، وعندهما يثبت المال دون القطع في السرقة بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين. (49)

اما الظاهرية فيرون أن نصاب الشهادة في الزنا لا يقل عن أربعة رجال عدول مسلمين او مكان كل رجل امرأتان مسلمنتان عدلتان(50) على قاعدة تتصيف شهادة المرأة في كل شيء دون فرق بين الشهادة على الحدود والقصاص وغيرها من الأمور.

من خلال بيان الأقوال السابقة يمكن القول بأن للشهادة ست مراتب، وهي:

الأولى:شهادة أربعة رجال، وذلك في الأشياء منها الروية في الزنا، باجماع.

الثانية:شهادة شاهدين وذلك في جميع الأمور ماعدى الزنا.

الثالثة: شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والدماء والعنق والجرح وما يتصل بذلك كله، وأجازها الظاهرية مطلقا. (51)

وأجازها أبو حنيفة في الحقوق سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح الطلاق والوكالة الوصية. (52)

الرابعة: شهادة امرأتين دون رجل، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والبكارة والاستهلال وعيوب النساء، وقال الشافعى لا بد من أربع نسوة(53) وأجاز أبو حنيفة امرأة واحدة (ولو قال إن الإثنين أحوط) (54)

الخامسة: رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة

ال السادسة: امرأتان مع يمين وذلك في الأموال أيضاً عند مالك (55) خلافاً لأبي حنيفة.

شروط الشهادة:

قد تضمنت كتب الفقه الإسلامي في الشهادة شروطًا متعددة منها ما تتعلق بتحمل الشاهد للشهادة، ومنها ما تتعلق بصحة أدانه للشهادة، ومنها ما تتعلق بالشهادة ذاتها، ومنها ما تتعلق بالمشهود به.

مع العلم أن الرجل والمرأة أهل لتحمل الشهادة وأدانها على السواء نظرياً لا واقعياً.

والإشكال بيّن الشروط المتعلقة بتحمل الشاهد للشهادة، وهي كالتالي:

أن يكون الشاهد مميزاً ولو كان صبياً وقت وقوع الواقع.

أن يكون بصيراً فلا تصح شهادة الأعمى، وإن كان بصيراً عند التحمل عند أبي حنيفة (59) وتقبل عند أبي يوسف إذا كان بصيراً عند التحمل لوجود العلم بالنظر، وعند الأداء يحتاج إلى القول وهو قادر عليه.

و عند المالكية تجوز شهادة الأعمى مايسمع ويستيقن.

و عند مالك رحمة الله تجوز شهادة الأعمى إذا كان المشهود عليه لازمه كثيراً حتى يقطع ما سمعه صوت فلان.

و عند الحنابلة تقبل شهادة الأعمى بما سمع إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبمرئيات إذا تحملها قبل عياه إذا وصفه المشهود عليه للحاكم بما يتميز به.

(63)

وقال الشافعي: تجوز شهادة الأعمى فيما تحمله الأقوال قبل العمى وأما الأفعال المرنية فلا تجوز شهادته فيها مطلقاً.

(64)

أما الأعمى الأصم فلا تقبل شهادته.

أن يكون الشاهد قد عاين المشهود به أو دليله بنفسه، في غير الأشياء التي تصح الشهادة فيها بالتسامع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع".

و كما قال عليه الصلاة والسلام: "يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس".

(67)

أما بالنسبة لأداء الشاهد الشهادة فإنه يشترط لذلك:

أن يكون الشاهد عاقلاً وبالغاً وقت أدائه الشهادة، ولو كان صبياً وقت رؤية الواقع.

أن يكون مبصراً، فلا تقبل شهادة الأعمى (69) (على الخلاف الأول)، ولو كان بصيراً وقت التحمل عند أبي حنيفة أى أن يكون عنده القدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه.

(70)

أن يكون ناطقاً فلا تصح شهادة الآخرين.

ألا يكون محدوداً في القذف إلا الذين تابوا، ولا تقبل عند الحنفية ولو تاب.

(71)

ألا يكون متهمًا في الشهادة حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا زان ولا زانية ولا ذي غمز على أخيه، وقال لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة ورد شهادة القائم لأهل البيت (أى التابع وأجازها على غيرهم).

(72)

على ذلك لا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولا تقبل شهادة الصديق لصديقه ولا تقبل شهادة الأجير للمستأجر ولا شهادة العدو على عدوه ولا تقبل شهادة الشخص على فعله ولا تقبل شهادة الفاسق ومدمن الخمر والمقامر ومفترف الكبار لعدم العدالة.

ألا يكون خصماً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين".

(73)

أن يكون عالماً بالمشهود به ذاكراً له وقت الأداء.

(74)

أن يكون له الولاية على المشهود عليه أى يكون مسلماً إذا كان المشهود عليه مسلماً.

(75)

أما بالنسبة للشهادة فإنه يشترط فيها ما يلي:

أن تسيقها دعوى قائمة على حقوق العباد.

تحقق نصاب الشهادة وفق القواعد الشرعية في كل حالة.

(76)

أن يتواافق اتفاق الشهادات في حالة تعدد الشهود، بحيث إذا حصل الخلاف بينهم فلا تقبل.

(77)

أن تنصب الشهادة على طلبات المدعى.

أما بالنسبة للمشهود به فإنه يشترط أن يكون معلوماً.

(78)

يقول ابن رشد: إن النظر في الشهود ثلاثة أشياء: في الصفة، والجنس والعدد. فاما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام والحرمة ونفي التهمة.(79) أما العدالة: فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى: (من ترضون من الشهداء).(80)

ولقوله تعالى: (واشهدوا ذوي عدل منكم).⁽⁸¹⁾ عند الجمهور: العدالة هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكرورات.⁽⁸²⁾

وعند أبي حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحة ويقتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الشخص.⁽⁸³⁾ وقيل في العدالة: هي استواء أحواله في دينه واعتلال أقواله وأفعاله، والعدل الذي لم تظهر من ريبة، وهو أنه لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة ولا يظهر منه إلا الخير.⁽⁸⁴⁾

والعدالة عكس الفسق، واتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الفاسق⁽⁸⁵⁾ لقوله تعالى:

(يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنينا فتبيئو).⁽⁸⁶⁾

وأن تقبل شهادة الفاسق إذا عرفت توبته⁽⁸⁷⁾ وعند الحنفية لا تقبل شهادته ولو تاب ما لم تمض ستة أشهر، وعند بعضهم سنة.⁽⁸⁸⁾

أما العدالة في المرأة فقيل في رواية في الوسائل:

"تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والغافف مطيعات للأزواج، تاركت للبناء والتبرج إلى الرجال في اندائهم".⁽⁸⁹⁾ لا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي أو يفعل ما لا يليق مثله.⁽⁹⁰⁾

ذلك خروج النساء الشابات، كما نرى اليوم عندما يكون لغير ضرورة أو حاجة ملحة وتبرجهن بين الرجال فهذه حالة الفسق، والفسق مسقط للشهادة.⁽⁹¹⁾ أما البلوغ، فإن الجمهور اتفقاً على أنه يشترط كما تشرط العدالة، وانختلفوا في شهادة الصبيان فردها جمهور فقهاء الامصار لوقوع الاجماع على أن شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ.⁽⁹²⁾

وذهب الإمام مالك وبعض أصحابه إلى أن شهادة الصبيان تقبل بعضهم على بعض في القتل والجرح ما لم يتفرقاً أو يخربوا (التخييب): هو أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم) قال مالك لا تجوز شهادة واحد وتجوز شهادة اثنين وأكثر ولا تجوز أيضاً شهادة الإناث من الصبيان وان كثرين. قال الشافعى: لا تجوز شهادة الصبيان لأنهم ليسوا من نرضى من الشهداء⁽⁹⁴⁾ لقوله تعالى: (من ترضون من الشهداء).⁽⁹⁵⁾

وجاء في المحل: "لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لا ذكورهم ولا اناثهم ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم ولا في نفس ولا جراحه ولا في مال ولا يحل الحكم بشيء من ذلك قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم".⁽⁹⁶⁾

وروى في الم محل أن عطاء والحسن وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى كانوا يجيزون شهادة الصبيان بعضهم على بعض.⁽⁹⁷⁾ وجاء في الم محل أيضاً:

"... ويمثل قولنا يقول مكحول وسفيان وابن شبرمة واسحاق بن راهويه وأبو عبيدة وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وأبو سليمان وجميع أصحابنا. قال على لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلاً لا من القرآن ولا من سنة ولا رواية سقية ولا قياس".⁽⁹⁸⁾

اما الإسلام: فاتفقوا على أنه شرط في قبول الشهادة ولا تجوز شهادة الكافر إلا في مواضع الضرورة إذ لا يوجد المسلم⁽⁹⁹⁾ لقوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض).⁽¹⁰⁰⁾

قبل هذه الآية منسوبة ولكن هو رأى شاذ. روى عن ابن عباس أو آخران من غيركم معناه من أهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لأنه في سفر ولا نجد من يشهد من المسلمين.⁽¹⁰¹⁾

وأما الحرية: فاتفاق الجمهور على اشتراطها، وقال أهل الظاهر تجوز شهادة العبد لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة والعبودية ليس لها تأثير في الرد، قال ابن حزم "شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء ليس بهما ولغيره كشهادة الحر والحرارة ولا فرق".⁽¹⁰²⁾

وأما التهمة التي سببها المحبة أو البغض أو العداوة الدينية أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة.⁽¹⁰³⁾

ومعنى زالت الموانع منهم بلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك.⁽¹⁰⁴⁾

وأما الذكورة: فليست بشرط في الحقوق مثل النكاح والطلاق والنسب عند الحنفية، ودليلهم قوله تعالى:

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)⁽¹⁰⁵⁾
جعل الله لرجل وامرأتين شهادة على الاطلاق هذا يقتضي أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل وروى عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقعة ولم ينكره الصحابة فصار اجماعا.⁽¹⁰⁶⁾ وعند الشافعي الذكورة شرط في الحقوق لأن شهادة النساء حجة ضرورة لأنها جعلت حجة في باب الديانات عند عدم الرجال ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال لاندفاع الحاجة فيها بشهادة الرجال ولو لهذا لم يجعلها حجة في باب الحدود ولا القصاص وكذا لا يجعلها حجة بانفرادهن.⁽¹⁰⁷⁾

شهادة النساء منفردات:

ذكرنا في نصاب الشهادة وشروط الشهادة أن جمهور الفقهاء اشترطوا شرط الذكورة في الحدود والقصاص. فقد جاء في الباعث 4045: "مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين من بعده رضوان الله تعالى عليهما أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والاسقاط بالشبهات وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة لأنهن جبن على السهو... بخلاف سائر الأحكام لأنها تجب مع الشبهة..."⁽¹⁰⁸⁾

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عذلين أو رجل وامرأتين، فشهادة الرجل لا تعدلها إلا شهادة امرأتين على نحو الآية:⁽¹⁰⁹⁾

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء)⁽¹¹⁰⁾

وفي تفسير الآية قال المفسرون:

لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة.⁽¹¹¹⁾ هذه الآية تعيل لاعتبار العدد في النساء، أي فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عن نارجل الواحد فقيل سببه (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى).⁽¹¹²⁾

أي إن ضلت إحدى المرأتين ذكرتها المرأة الأخرى، الضلال والتذكرة يقع بينهما متناوباً حتى ربما ضلت هذه عن وجهه وضلت تلك عن وجه آخر فتذكرت كل واحدة منها صاحبتها. في رأي سفيان بن عيينة معنى قوله "فتذكر" تصيرها ذكرًا أي أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد وروى مثل هذا القول عن أبي عمر بن العلاء.⁽¹¹³⁾

وقال سيد قطب: إنه لا بد من الشاهدين على العقد ولكن ظروف معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً، فهنا يسير التشريع فيستدعى النساء للشهادة، وهو إنما دعا الرجال لأنهم ... أخbir بالمعاملات المدنية غالباً ... ولكن لماذا امرأتان... أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى إذن هو خوف النسيان والضلال.. ذلك أن المرأة عادة بعيدة عن هذه الموضوعات المدنية مشغولة بسوها".⁽¹¹⁴⁾

"فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلٌ فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ" معنى ذلك أن الطالب إذا لم يأت بргلين فليأت برجل وإمرأتين، هذا قول الجمهور، أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما. يظهر منه أن الله تعالى جعل شهادة المرأتين مع الرجل جائزة ولم يذكرها في غيرها، فأجازت في الأموال في قول الجمهور أن يكن معهما رجل لعموم البلوى بها. وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطعن عليه غيرهم للضرورة. ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى: (إِذَا تَدَافِنْتُمْ بَدِينَ) (115) يشمل على دين المهر لأن تلك الشهادة ليست على الدين بل هي شهادة على النكاح. "إن تضل إحداهما" معنى تضل نتسى- والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ويبيّن المرء حيران بن ذلك ضلاً وأما من نسي الشهادة جملة فليس يقال ضل فيها... والفاء في قوله تعالى فتنظر "جوابه" فيكون المعنى أن تردها ذكرًا. (116)

وجاء في تفسير ابن عطية في معنى قوله تعالى "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلٌ ..."، فإن لم يوجد رجال ولا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال وهذا قول ضعيف ولفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور وهو فإن لم يكن المستشهد رجلين أي أغلق صاحب الحق أو قصده لغرض ما...". (117)

وقيل أن حرف "الفاء" للتعقيب وللوصول، أي أن موجبه وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة ولا تراخ قال البيضاوي والرازي إن الفاء للتعقيب اجماعاً الأصل في الفاء ان تدخل على المعلوم - وقال التفتازاني: هي في الحقيقة جواب شرط محفوظ. (118)

وفي قوله تعالى: (إِنْ تضل إحداهما فتنظر إحداهما الأخرى) (119)
والعلة في الحقيقة هي التذكرة ولكن الضلال لما كان سبباً في التذكرة نزل منزلة العلة، كما قيل: أعددت السلاح أن يجيء العدو فادفعه فإن العلة هي الدفاع ولما كان مجيء العدو سبباً فيه نزل منزلته (120) ولا يخلو قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلٌ ...) من أن يريد به فإن لم يوجد رجال فرجل وامرأتان كقوله: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرِّعُوا صَعِيدًا) (121) وكقوله (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطِعَمْ سَتِينَ مَسْكِنًا) (122) وما جرى مجرد ذلك في الأبدال التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه أو أن يكون مراده فإن لم يكن الشاهدان رجلين فاشاهدان رجل وامرأتان فاقرأتنا هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه جواز شهادتها مع الرجل في سائر الحقوق إلا ما قام دليله. وثبت الوجه الثاني وهو أن تسمية الرجل والمرأتين شهيدتين" فيكون ذلك اسمًا شرعاً يجب اعتباره فيما أمر الله سبحانه وتعالى لاستشهاد شهيدتين إلى موضع أقام الدليل عليه (123)
اختلف العلماء في شهادة النساء في غير الأموال فعد أبي حنيفة تقبل شهادة النساء في سائر الحقوق مع الرجال إلى في حدود والقصاص. (124)

عمر رضي الله عنه وأجاز شهادة النساء في النكاح والطلاق وأجازها على رضي الله عنه في العقد. (125) وفي رأي مالك لا تجوز شهادتهن مع الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب ولا في الولاء ولا الإحسان وتتجاوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عنق. (126) وعن الشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال وتتجاوز شهادة النساء مع الرجال في الأموال وتتجاوز في الوصية بالمال (127) إذن تقبل شهادة رجلين عدلين أو رجل وإمرأتين في مال وعقد مالي كخيار الشرط أو خيار المجلس وأجل وجنابة توجب مالاً لعموم قوله تعالى: فاستشهدوا شهيدتين... الخ.

والمعنى في تسهيل ذلك كثرة جمعيات المداينات وعموم البلوى بها وفهم من التخيير قبول المرأتين مع وجود الرجلين. (128)

أما قبول شهادة النساء منفردات أي النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة والإستهلال وعيوب النساء. (129)

أما شهادة النساء في استهلال الصبي ففي حق الإرث غير مقبولة عند أبي حنيفة لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو مما لا يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهن فيه حجة لكنها في حق الصلة مقبولة لأنه من أمور الدين وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان وعند الصالحين في حق الإرث أيضاً مقبولة لأنه صوت عند الولادة ولا يحضرها إلا النساء عادة. (130)

و عند الحنفية لا يثبت النسب بشهادة المرأة لأن شهادة المرأة الواحدة حجة ضعيفة عندهم وليس بشهادة أصلا وإنما جعلت حجة في الولادة للضرورة فكان ضعيفة في نفسها والضعف ما لم يتليد بمولد لا يجوز فصل الحكم به ولكن إذا كانت المرأة عند زوجها لم يطلقها فقتل بولد وينكرها الزوج الحبل قبلت شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب.(131)

وعن الزهرى : بلا تقبل شهادة النساء فى حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق وأجازه فى الوصايا فى الديون وفي القتل(132). وعن الزهرى : قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء:[و] عيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك.(133)

عن عامر قال: من الشهادات شهادة لا تجوز فيها إلا شهادات النساء(134)

وعن حماد قال: تجوز شهادة القابلة، وإن كانت يهودية.(135)

و عند مالك لا تجوز شهادة النساء على شهادة غيرهن فى الحدود والقصاص والطلاق والنكاح وتتجاوز شهادتهن على الشهادة إذا كان معهن رجل كذلك ولا تجوز شهادتهن وإن كن عشرين امرأة على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل. وتتجاوز شهادة النساء عنده إذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سواء بمنزلة واحدة لا تجوز إلا ومعهن رجل.(136)

اما فى رأى ابن حزم فتقبل شهادة أربع نسوة فى سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال ويقبل فيها إلا الحدود رجل واحد عدل أو امرأتان مع يمين الطالب ويقبل في الرضاع امراة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل.

وكذلك يقبل في الزنا أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ورجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط.(137)

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه الشهادة . قد قيل أن الموضع التي لا يطلع عليها الرجال فإن شهادة النساء فيها مقبولة من غير اشتراط عدد وإن اشتراط لفظ الشهادة.(138) وهذا عند الحنفية أي تقبل عندهم شهادة امرأة واحدة في الولادة والعيوب الباطنة في النساء . وعند مالك والشافعى العدد فيه شرط عند مالك فتقبل شهادة امرأتين ، وعند الشافعى تقبل فيها أربع نسوة .

واما قبول شهادة النساء منفردات عند فالراجح هو رأى ابن حزم ولكن أرى أن لا نقول أن شهادة النساء تقبل في كل شيء مطلقاً على قاعدة نصف الشهادة ولكن الأصل في الشهادة الرجال وتقبل شهادة المرأة منفردات عند الضرورة على أصل شهادة امرأتين مقام رجل واحد لأن امرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لنلا تنسي إحداهما ، بخلاف الأداء ، فإنه ليس الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين ، وليس من اللازم أن استشهاد المرأتين معنده إلا يحكم بأقل منه لأن الله سبحانه وتعالى أمر باستشهاد رجلين في الديون ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ، ويحكم بالنكول والرد(139) وغير ذلك عند الضرورة وكما أمر الله سبحانه وتعالى بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في السفر في قوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)(140)

لا ريب أن قبول شهادتهن أولى في الموضع التي تتفرد النساء بالحضور فيها من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر(141) لأن الكافر ليس له ولادة على المسلم ولكن شرعت شهادته عند الحاجة فكيف لا تجوز شهادة النساء منفردات عند الحاجة -لولم تقبل شهادة النساء منفردات عند الحاجة -لضاعت الحقوق.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عقبة بن الحارث فقال:

"إني تزوجت امرأة، فجاعت أمم سوداء فقالت: إنها إرضعتنا، فأمره بفارق امرأته، فقال: إنها كاذبة، فقال: دعها عنك"(142). ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمم وشهادتها على فعل نفسها.

يجوز للقضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف روى أن عمر رضي الله عنه فرق بين رجل وامرأته عند ما طلقها وهو سكران ورفع ذلك إلى عمر وشهد عليه أربع نسوة.(143)

الخلاف في إجازة أقل من أربع نسوة:

قد اتفق الفقهاء على أن مواضع الحاجات قبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة ولذلك أجازوا شهادة النساء منفردات وإن تنازعوا في بعض التفاصيل أي الموضع التي قبل فيه شهادتهن منفردات، واختلفوا في العدد المشترط منهن فيها.

وعند الحنفية: المواضع التي تقبل فيها شهادة المرأة على الانفراد تقبل شهادة المرأة على الانفراد تقبل فيها شهادة امرأة واحدة واثنان أحوط لأن عندهم شرط العددي الشهادة ثبت تبعداً في الأصل غير معقول، المعنى لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويقيناً إنما يفيد غالباً الرأي وأكثر الظن وهذا ثبت بخبر الواحد والعدل، ولهذا لم يشترط العدد في روایة الأخبار إلا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص ورد النص بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة وهي أن يكون معهن رجل(144) لقوله تعالى:

(فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)(145)

فبقيت فيها حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس فالعدد فيه ليس بشرط.(146) وجاء في الميسوط(147): "إن الحنفية استدلوا بحديث حذيفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة على الولادة وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جازة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه. والنساء اسم جنس يتناول الواحدة وما زاد والمعنى أن هذا خبر لا يعتبر فيه صفة الذكر فلا يعتبر فيه العدد كرواية الأخبار".

ورأى الشافعي هو أن المواضع التي لا يرى الرجل من عورات النساء فإنه يجزئ فيه منفردات ولكن لا يجوز منها أقل من أربع نسوة إذا انفردن لأن الشرع أقام كل امرأتين مقام رجل واحد ثم لا يكتفى بأقل من رجلين وقد تعذر اعتبار صفة الذكر فيما لا يطلع عليه الرجال فسقط للضرورة وبقي ما سواه على الأصل فلا يكتفى بأقل من أربع نسوة.(148) وهكذا روى عن عطاء قال: "لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال."(149)

وقال مالك: "كل شيء قبل فيه شهادة النساء وحدهن فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين".(150)

ووجه قول مالك أن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها لمكان الضرورة في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال وجب الاكتفاء بعدهم من النساء وأقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة.(151)

كما لا تقبل عند الحنابلة شهادة امرأتين ويمين المدعى كذلك لا تقبل عندهم شهادة أربع نسوة مقام رجلين - أما الموضع التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات فيرون قبول شهادة امرأة واحدة مثل الرضاع وشهادة القابلة في الولادة.(152) ورأيهم كرأي الحنفية.

أما عند ابن حزم لا تجوز شهادة امرأة واحدة إلا في الرضاع وفي رؤبة الهلال. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع. ولكن في بقية المعاملات سواء كان الحدود والقصاص أو غير ذلك فتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ومنفردات على أن يكون بدلاً عن كل رجل امرأتان.

فتقبل شهادة النساء منفردات أو مع رجل في سائر الحقوق من الحدود والدماء والنكاح والطلاق والوصية والأموال.(153)

بما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"الليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلنا: بلـي يا رسول الله"(154)

فقطع عليه الصلاة والسلام بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. وهذا نص عام أيضاً يتناول الشهادات على الحدود والقصاص ضمن غيرها من باقي أنواع الشهادات الأخرى، فوجب ضرورة إلا يقبل حيث يقبل رجل وامرأتان. لا تقبل عند الظاهرية شهادة امرأة واحدة، لأن الرسول لم يقبل رجلاً واحداً إلا مع اليمين. وتقبل في الرضاع لحديث عقبة بن الحارث، وقال ابن شهاب الزهرى: جاءه امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا فقالت: هم بني وبناتي ففرق عثمان - رضي الله عنه بينهم - وروى عن الزهرى أنه قال: "فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان (رضي الله عنه) في المرضعات إذا لم يئمن". (155)

أما الشيعة الإمامية فعندهم تجوز شهادة النساء على الانفراد فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وفي رواية عندهم: "تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق والدم". (156)

وتقبل عندهم شهادة النساء منضمات مع الرجال وعلى الانفراد مع اليمين أو بدونها فيما يكون المقصود منه المال مثل الدين والرهن والإجارة والمزارعة والقراض والشفعة والمساقات والهبة والإبراء والوصية بالمال والصدق والإقلالة والغصب والسرقة والخيار وغير ذلك. (157)

على أن يكون امرأتان بدلاً عن الرجل، كما روى عن أبي عبد الله يقول: "تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصالح في الميراث ويورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة فإن كانتا امرأتين تجوز شهادتهما في النصف من الميراث". (158)

إذن رأيهم كرأي الشافعى أنه لا يجوز إلا أربعاً من النساء فيما انفرد في الشهادة، وهم يجيزون شهادة امرأة واحدة ولكن هذا يؤثر على القضاء أو المشهود به فيقضى في الرابع إذا شهدت واحدة وفي النصف إذا شهدت اثنان وتلث إذا شهدت ثلاثة والكل إذا شهدت أربع من النساء.

والرأى المختار عندي رأى أبي حنيفة إذا انفردت المرأة في الشهادة فتقبل شهادة امرأة واحدة لأن شهادة النساء تقبل عند الضرورة فقط وقد تقتضي الضرورة قبول شهادة المرأة الواحدة.

حواشی

- 1- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج.2، ص.13-14، ط.دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان.
- 2- دائرة المعارف الإسلامية،لاهور 48 الماندة: 48
- 3- دائرة المعارف الإسلامية،لاهور 6 الحجرات: 6
- 4- دائرة المعارف الإسلامية،لاهور 283 البقرة: 283
- 5- النساء: 135.
- 6- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي - ص314، ط.دار الكاتب العربي - بيروت.
- 7- ابن قيم الجوزية،أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج.1،ص.91، ط:دار الفكر بيروت-لبنان.
- 8- الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى، ج.2، ص333، ط.مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر.
- 9- سورة الطلاق: 2
- 10- المذهب، ج.2، ص.333، ط.مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر.
- 11- البقرة: 282
- 12- المذهب، ج.2، ص.334، ط.مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر.
- 13- آخرجه البخاري في كتاب الشهادات ج.11، ص179،178،163، حدث رقم2484،2483،2464 حديث رقم 2464،2483،2484
- 14- باب حكم شهادة الشهود، شهادة الاماء، شهادة المرضعة، ط.دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 15- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكى،ص.907، ط.مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- 16- البقرة: 282
- 17- آخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة النساء، ج.11،ص.178، حدث رقم2482.
- 18- ط.دار إحياء التراث العربى-بيروت-لبنان.
- 19- المذهب في فقه مذهب الشافعى،للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ج 2 ص.334، ط.مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر.
- 20- صحيح مسلم كتاب 3، ج.3، سنن أبي داود كتاب 23، باب 21، سنن الترمذى كتاب 13.
- 21- صحيح مسلم كتاب الأقضية(30)باب القضاء باليمين والشاهد، ج.3،ص.1337، طبع دار احياء التراث العربى-بيروت.
- 22- ابن قدامة،المغنى ج.12، ص.2،ط.هجر- القاهرة.
- 23- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج.7،ص.37-38،ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- 24- ابن فرحون المالكى ،تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناجح الحكماء،ج.1،ص.241.
- 25- ابن قيم الجوزية،الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص.77-66
- 26- ابن قدامة،المغنى ، ج.1،ص.41،ط.هجر- القاهرة.
- 27- الشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس الهوتوى(الحنفى)،كتشاف القناع عن متن الأقناع، ج.6،ص.436 ط.مكتبة النصر الحديثة-رياض.
- 28- ابن قدامة،المغنى ، ج.12،ص.228،ط.هجر- القاهرة.
- 29- شمس الدين محمد بن الشريين الخطيب،الاقناع فى حل لفاظ أبي شجاع،ج.4،ص.445،ط.دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت- لبنان.

- 30 أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (المالكي)، مواهب الجليل، ج.6، ص.247، ط.دار الفكر.
- 31 المصدر السابق، ج.6، ص.275، ط.دار الفكر.
- 32 حاشية ابن عابدين، ج.4، ص.74، ط.شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 33 كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، ج.3، ص.213.
- 34 ابن قدامة، المغني، ج.12، ص.229. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج.4، ص.189.
- 35 أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مغنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشريبي الخطيب على متن المنهاج، ج.4، ص.441، طبع: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه وأولاده بمصر 1377هـ-1958م.
- 36 حاشية ابن عابدين، ج.6، ص.205.
- 37 البقرة: 282.
- 38 ابن قدامة ،المغني ،ج.12، ص.13، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج.4، ص.189، كتاب الإمام الشافعى، ج.7، ص.49.
- 39 ابن قيم الجوزية،الطرق الحكيمية، ص.66-67.
- 40 ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكماء ، ج.1، ص.262-258.
- 41 ابن قيم الجوزية،الطرق الحكيمية، ص.84.
- 42 أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ،مواهب الجليل، ج.6، ص.297 منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج.6، ص.432.
- 43 أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى، مختصر القدورى ص.209.
- 44 ابن قيم الجوزية،الطرق الحكيمية ، ص.147.
- 45 ابن قدامة ،المغني ، ج.9، ص.149.
- 46 حاشية ابن عابدين رد المختار، ج.7، ص.74.
- 47 سورة النور:4.
- 48 سورة النور:13.
- 49 رواه النسائي، ج.2، ص.733، باب كيف اللعان، حديث رقم 3246، طبع: مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض.
- 50 ابن أبي شيبة ،الكتاب المصنف ، ج.1، ص.58، ط.بوليوا 1981م، الدار السلفية، بومبانى، الهند.
- 51 منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج.6، ص.434.
- 52 أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى الحنفى، مختصر القدورى، ص.212-214.
- 53 ابن قدامة ،المغني ،ج.12، ص.492، 466، 463، ط.هجر-القاهرة.
- 54 مغنى المحتاج، ج.4، ص.441.
- 55 محمد بن ادريس الشافعى، كتاب الام ، ج.7، ص.48، ط.دار المعرفة، بيروت.
- 56 ابن قدامة، المغني ، ج.9، ص.150.
- 57 شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج.4، ص.189. ط.دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- 58 ابن حزم، المحلى ، ج.9، ص.395، ط.دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- 59 ابن حزم، المحلى ، ج.9، ص.396، ط.دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- 60 أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى، مختصر القدورى، ص.235- ط-مكتبة خير كبير- كراتشي.
- 61 كتاب الإمام الشافعى، ج.7، ص.48، ط- دار المعرفة- بيروت.
- 62 مختصر القدورى، ص.235.
- 63 شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي عن شرح الكبير، ج.4، ص.189- ط-دار إحياء الكتب العربية.

- مختصر القدوري،ص35. -56
- المستشارأنورالعمروسي،أصول المرافعات الشرعية،ص783. -57
- محمد طاسين،شهادة المرأة في ضوء القرآن والحديث- فكر ونظر - بناير- 58
مارس(1991)
- علاء الدين السمر قندي،تحفة الفقهاء،ج3،ص364- دار الكتب العلمية- بيروت- 59
لبنان.
- عبد الله بن محمد بن مودود والموصلى الحنفى،الاختيار لتعليق المختار،ج1،ص146. -60
ط - دار الفكرالعربى.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي،كتاب الكافى فى فقه -61
أهل المدينة المالكى ، ج2، ص898، ط- مكتبة الرياضى الحديثة، بالرياض.
- ابن فردون المتوفى 799هـ، تبصرة الحكم فى أصول الأقضية والأحكام، (فى هامش -62
فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبى عبد الله الشیخ محمد احمد
عليش المتفق 1299هـ، ج2،ص.80. ط-
- شركة مكتبة ومطبعة الباب الحلبى وأولاده بمصر. -63
- تقي الدين محمد بن أحمدالفتوحى الحنبلي المصرى الشهير بابن نجار، متهى الارادات
فى جمع المقنع مع التقيق وزياادات، ج2، ص.663،ط- عالم الكتب. -64
- والشافعى، كتاب الأم، ج7،ص.91.
- و شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بم حمزة ابن شهاب الدين الرملى المصرى
الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى 1104هـ، نهاية المحاج الى شرح المنهاج، -65
ج8،ص393،ط-مكتبة مصطفى
الباب الحلبى وأولاده بمصر.
- شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج4،ص167،ط-
دار الإحياء الكتب العربية. -66
- علاء الدين على المتقدى بن حسام الدين الهندى البرهان فوري المتوفى 975هـ، كنز
العمال فى سنن الأقوال والأفعال، ج7،ص.23. حديث رقم: 17782، ط- مؤسسة الرسالة- 67
بيروت.
- كنز العمال، ج7،ص17،Hadith رقم 17752 -68
- المستشارأنورالعمروسي،أصول المرافعات الشرعية ، ص783. -69
- أبوالحسين أحمد بن محمد البغدادى الحنفى،مختصر القدوري ، ص236. -70
- ابن عابدين، حاشية رد المختار ، ج7،ص.77.
- علاء الدين السمرقندى 539هـ، تحفة الفقهاء، ج.3،ص.362،ط-دار الكتب العلمية- بيروت. -71
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، السنن الكبرى، ج11،كتاب الشهادات،ص201- 72
200،ط-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- كنز العمال، ج7،ص.22،Hadith رقم17778، مؤسسة الرسالة- بيروت. -73
- حاشية رد المختار لابن عابدين، ج7،ص.66. -74
- حاشية رد المختار لابن عابدين، ج7،ص.66. -75
- ذكرنا نصاب الشهادة فى الصفحة 5-3 -76
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير،ج.6. -77
ص500..ط-دار إحياء التراث العربى-بيروت- لبنان.
- المستشارأنورالعمروسي،أصول المرافعات الشرعية،ص787. -78
- أبوالوليد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج2،ص462،ط- 79
دار الكتب العلمية-بيروت.
القرة/282. -80
- الطلاق/2. -81
- ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتضى،ج2،ص462، ط-دار الكتب العلمية-بيروت. -82

- 83
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج.6، ص.457، ط-دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 84
- ابن قدامة، المقنع ، ج.3، ص.690.
- 85
- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج.2، ص.462، ط-دار الكتب العلمية- بيروت.
- 86
- الحجرات/6.
- 87
- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج.2، ص.462.
- 88
- شرح فتح القدير، ج.2، ص.462.
- 89
- محمد بن الحسن الحر العاملی المتفوّق 1104هـ، وسائل الشيعة (إلى تحصيل مسائل الشيعة). ج.11، ص.194، ط-دار التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 90
- شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب، الانقانع في حل ألفاظ أئب شجاع، ج.2، ص.281، ط- دارالمعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
- 91
- الشيخ العقاد القاضي بالمحاكم السودانية، المرأة والقوامة، الخواص ، ط- مطبعة التمدن المحدودة، طبع في 1401هـ
- 92
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج.2، ص.463، ط- دار الكتب العلمية- بيروت.
- 93
- مواهی الجلیل لآلی عبد الله محمد بن عبد الرحمن الغربی، ج.7، ص.177 ، ط- دار الفکر.
- 94
- كتاب الإمام الشافعی، ج.4، ص.48، ط-دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- 95
- البقرة/282.
- 96
- ابن حزم، المحلی ، ج.9، ص.421-421، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- 97
- ابن حزم، المحلی ، ج.9، ص.421-421، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- 98
- ابن حزم، المحلی ، ج.9، ص.421-421، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- 99
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،طرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص.163، ط- دارالكتب العلمية،بيروت-لبنان.
- 100
- المائدة/106.
- 101
- ابن قيم الجوزية،طرق الحكمية، ص.163.
- 102
- ابن حزم، المحلی ، ج.9، ص.412، ط-دار الآفاق الجديدة-بيروت - لبنان.
- 103
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج.2، ص.463، ط-دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان.
- 104
- منصور بن يونس بن ادريس الهوتون، كشاف القناع عن متن الانقانع، ج.6، ص.425، ط- مكتبة النصر الحديثة- الرياض.
- 105
- البقرة/282.
- 106
- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،البدائع والصنائع في ترتيب الشرانع ، ج. 6، ص.279-280- ط-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- 107
- كتاب الإمام الشافعی، ج.7، ص.78، ط-دار المعرفة-بيروت.
- 108
- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب البدائع الصنائع في ترتيب الشرانع ، ط-دارالكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- 109
- الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، ص.31-32
- 110
- البقرة/282.
- 111
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدیر فی علم التفسیر، ج.1، ص.301، ط-شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلی وأولاده بمصر.
- 112
- البقرة/282
- 113
- الشوكاني، فتح القدیر ، ج.1، ص.302.
- 114
- سید قطب ، فی ظلال القرآن ، ج.1، ص.335-336، ط-دار الشرق-بيروت.
- 115
- البقرة/282.
- 116
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاری القرطبی، الجامع لاحکام القرآن ، ج.3، ص.393، ط- دارالكتب العربي للطباعة والنشر بمصر.

- أبو محمد عبد اسحاق بن غالب بن عطية الأندلسى(481-546هـ)، تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، ج.2، ص.356-366، ط-المجلس العلمي بقاسى 1413هـ-1992م. -117
- دكتور دباب عبد الجواد عطا ، حروف المعانى وعلاقتها بالحكم الشرعى، ص.67، 63، 61، ط- دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة. -118
- البقرة/ 282
محمد على السايس، تفسير آيات الأحكام، ج.1، ص.172، ط-مطبعة محمد صبح وأولاده بالأزهر بالقاهرة سنة 1953م. -119
- النساء/ 43
المجادلة/ 4.
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن ، ج.2، ص.230-231، ط-دار المصحف- بالقاهرة. -120
- أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى، مختصر القدورى ، ص.235(كتاب الشهادات)
الجصاص، أحكام القرآن ، ج.2، ص.231، ط-دار المصحف، شركة مطبعة عبدالرحمن محمد بالقاهرة. -121
- الإمام مالك ،المدونة الكبرى ،ج.4،ص.83.
الإمام الشافعى، كتاب الأم ،ج.4،ص.47-48. -122
- أبو ذكريا يحيى بن شرف النووى، معننى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشرسيني الخطيب على متن المنهاج، ج.5، ص.441، ط-شركة مطبعة البابى الحلب وأولاده بمصر. -123
- ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتضى ،ج.2، ص.465، ط-دار الكتب العلمية بيروت.
الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج.6، ص.455، ط-دار احياء التراث العربى، بيروت - لبنان. -124
- شمس الدين السرخسى ،الميسوط ،ج.6،ص.48-49.
ابن حزم، المحلى ،ج.9،ص.397. -125
- الحافظ ابن أبي بكر ابن أبي شيبة ،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،ج.6،ص.185-187، ط-دار السلفية بومبانى-الهند
الحافظ ابن أبي بكر ابن أبي شيبة ،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،ج.6،ص.185-187، ط-دار السلفية بومبانى-الهند
الحافظ ابن أبي بكر ابن أبي شيبة ،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،ج.6،ص.185-187، ط-دار السلفية بومبانى-الهند
الإمام مالك، المدونة الكبرى ،ج.4،ص.83، ط-دار الفكر-بيروت. -126
- ابن حزم، المحلى ،ج.9،ص.395. -127
- الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ،كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البздوى، ج - 3 ص.29، ط-دار الكتب الإسلامية- القاهرة. -128
- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ،ج.1، ص.95-96، ط-دار الفكر-بيروت.
المائدة/ 106/ -129
- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ،ج.1، ص.97، ط-دار الفكر- بيروت.
اخراجه البخارى فى كتاب الشهادات، ج.11، باب الحكم بشهادة الشهود، وباب شهادة الاماء وباب شهادة المرضعة، ص.163-179، 178، 2483، 2484، 2463، ط-دار إحياء التراث العربى-بيروت. -130
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية، ص.78، ط-دار الكتب العلمية- بيروت. -141
- الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاسانى الحنفى، كتاب البدائع والصناعات فى ترتيب الشريائع ج - 6، ص.277، ط- دار الكتب العلمية- بيروت. -144

- البقرة/282
- 145
- بدائع الصنائع، ج.6، ص.278
- 146
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج.6، ص.49، ط-دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
- 147
- الشافعي، كتاب الام ، ج.7، ص.48، ط-دار المعرفة- بيروت-لبنان.
- 148
- أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج.7، ص.78، ط-الدار السلفية-
- 149
- يوميان-الهند
- 150
- الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج.4، ص.82، ط-دار الفكر-بيروت.
- 151
- القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدنى (719 هـ - 799 هـ)، 1397م، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج.1، ص.358، ط-مكتبة الكليات الازهرية.
- 152
- كشاف القناع عن متن الأقناع، ج.6، ص.435-436، ط-مكتبة النصر الحديثة.
- 153
- ابن حزم ،المحلى، ج.6، ص.396، ط-دار الأفاق الجديدة- بيروت.
- 154
- آخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة النساء، ج. 11، ص.178، حديث رقم 2482 ط- دار احياء التراث العربي- بيروت.
- 155
- ابن حزم ،المحلى، ج.6، ص.403- ط-دار الأفاق الجديدة.
- 156
- محمد بن الحسن الحر العاملی المتوفی 1104ھ، وسائل الشیعه(الى تحصیل مسائل الشیعه) ج. 18، ص.259، ط-دار التراث العربي- بيروت.
- 157
- السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه، ج.86، ص.268-269، ط-دار العلوم- بيروت.
- 158
- السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه، ج.86، ص.27، ط-دار العلوم- بيروت.
- أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسن بن يابویه القمي المتوفی 381ھ، فقیہ من لا یحضره الفقیہ، ج. 3، ص.42، ط-دارالکتب الاسلامیة، تهران، بازار سلطانی.

